

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بزور قاله أصحاب مالك قال ابن ناجي ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زورا أو لا يعترف فيغرم في الأول دون الثاني وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة إنه يغرم مطلقا لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ومن قال لموكله رددت لك ما وكلتني عليه مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فلو نازعه الموكل فالقول قول الوكيل في رده لأنه أمين أو على بيعه أو قال له دفعت إليك ثمنه أو قال المودع لمن استودعه شيئا رددت عليك وديعتك أو قال العامل لمن دفع إليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت إليك قراضك فالقول قوله أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ويحتمل أن المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة أنه إذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين فيكون القول قوله أي بيمين وإذا قال صدق فبغير يمين ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان بأنه لم يصل إليه ما أمره بدفعه إليه فعلى الدافع البينة أنه دفع إليه وإلا ضمن إن لم يقم بذلك بينة وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم إذا نازعوه في أصل